

سنن ابن ماجه

2084 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا يحيى بن سعيد عن

حميد بن نافع .

أتت أنا امرأة تذكرا ن حبيبة وأم سلمة أم سمعت أنها تحدث سلمة أم ابنة زينب سمع أنه - Y
النبي A فقالت إن ابنة لها توفي عنها زوجها . فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها . فقال
رسول الله A (قد كانت إحدان ترمي بالبعرة عند رأس الحول . وإنما هي أربعة أشهر وعشرا)

[ش (ترمي بالبعرة) كانت في الجاهلية عند الخروج من العدة ترمي ببعرة . كأنها

تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية
بالبعرة . (وإنما هي) أي العدة في الإسلام . (أربعة أشهر وعشرا) بنصب الجزئين على
حكاية لفظ القرآن . وقيل برفع الأول على الأصل وجاز رفعهما على الأصل [. K صحيح